اياما

النار الا معدودة فرع الوعد والوعيد فانه مساس النار وعيد لهم ثم العهد على ما في القاموس
الموثق واليمين وما يكتب للولاة لا يطلق على الخبر والوعد وكانه جعل خبر الله بمنزلة العهد المؤكد
ق وفيه دليل على ان الخلف في خبره وعدا كان او وعيدا محال ق فلن يخلف الله عهده جواب
شرط مقدر اي ان اتخذتم قال المحقق التفتازاني اي ان كنتم اتخذتم اذ ليس المعنى على الاستقبال
فان قلت فلا يصح فلن يخلف الله جزاء لامتناع السببية والترتب لكون لن لمحض
الاستقبال قلت ذلك ليس بلازم في الفاء الفصيحة ولو سلم فقد ترتب على اتخاذ العهد
الحكم بانه لا يخلف العهد فيما يستقبل من الزمان كما في قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
هذا والاظهر انه دليل الجزاء وضع موضعه اي ان كنتم اتخذتم عند الله عهدا فقد صدقتم
لانه لن يخلف الله عهده واما ما ذكره من انه لا يلزم في الفاء الفصيحة انما يلزم لو جعل
جزاء الشرط ومن انه ترتب الحكم فغيبته اتخاذ العهد في الماضي والحكم يعني الترتب فكيف يتم
الترتب ق للعلم بوقوع احدهما يعني على التعيين يعني لعلم المستفهم وهو النبي عليه السلام
بوقوع احدهما على التعيين فلا يكون الاستفهام عن التعيين والا فالعلم بوقوع احدهما
لا ينافي الاستفهام عن التعيين وفي بعض النسخ الكشاف للعلم بوقوع احدهما ويمكن
ان يكون كلا الاستفهامين للتقرير للعلم بوقوع احدهما وتوجيهه ان يراد بالعهد ما هو في
التقديرية من بيان حالهم موافقا للقرآن ق اثبات لما نفوه من مساس النار لهم زمانا
مديدا ودهرا طويلا على وجه اعم يعني اثبت في ضمن كل من كسب سيئة ليكون كالبرهان على الثبوت
في ضمنهم والاثبات ايضا اعم مما نفوه من وجه آخر وهو انهم نفوا ما عدا اياما معدودة
وهذا اثبات في جميع الاوقات بدليل هم فيها خالدون هذا اذا كان بلى داخلا على قوله
من كسب سيئة اما لو كان المثبت به محذوفا على طبق النفي يكون قوله من كسب سيئة مؤكدا له
ومذكورا للتقوية واثباته فليس للاثبات على وجه اعم دقوله ويختص بجواب النفي
عطف على قوله اثبات يكون في قوله ليكون ق والكسب استجلاب النفع وتعليقه بالسيئة
على طريقة قوله فبشرهم بعذاب اليم تهكم وهو انهم بتحصيل السيئة استجلبوا نفعا
قليلا فانيا فبهذا الاعتبار وقع عليه الكسب ق وانه لم يكن له سوى تصديق قلبه
واقرار لسانه فلم تحط الخطيئة به لان قلبه ولسانه قد نزها عن احاطة الخطيئة بهما
حيث تحليا بحلية الايمان والاقرار وفيه بحث اذ الخصم يجعل العمل شرطا لكون الايمان
والاقرار حسنتين كما يجعل الاعتقاد شرطا لكون الاعمال حسنات فلا يتم عنده ان
الاحاطة انما يمتنع في شأن الكافر ويمكن دفعه بان المقصود انه لا حجة له في الاية وهذا ابلغ

بمجرد

بمجرد كون الاحاطة ممنوعة في غير الكافر فلو اثبت ان العمل داخل في الايمان صارت الاية
حجة ودون اثباته خرط القتاد ق او لابثون لبثا طويلا لا يلائم هذا حمل الخلود
في الجنة على الدوام ق والاية كما ترى لا حجة فيها على خلود صاحب الكبيرة لان الخلود
في شأن الكافر على انه يحتمل الحمل على اللبث الطويل والمراد بالتي قبلها قوله بلى من
كسب فان صاحب الكشاف قال اي بلى يمسكم بدليل قوله هم فيها خالدون
لانه لما كان الخلود يحتمل اللبث الطويل كيف يستدل به على ان بلى لاثبات المس الدائم على
ان المساس الدائم لهم لاحاطة الخطيئة بهم لا لمجرد كسب السيئة ق والذين آمنوا وعملوا الصالحات
اولئك اقول والله تعالى اعلم انه اتى بالفاء في الجملة السابقة لقصد السببية اي ان خلودهم
في النار بسبب اعمالهم السيئة وسبب عصيانهم وترك الفاء في هذه الجملة اشارة الى ان
لا قصد الى السببية اذ لا سببية بل خلود العباد في الجنة لمحض لطفه وكرمه والا فالايمان و
العمل الصالح لا يفي شكر ما حصل له من النعم العاجلة ولجريان العادة على جمع الوعد والوعيد
نكتة اخرى سوى ما ذكر وهو ترتيبه الوعيد بذكر ما فات اهل الوعيد من الثواب وترتيبه
الوعد بذكر ما نجى عنه اهل الوعد من العقاب ق وعطف العمل على الايمان يدل على خروجه من مسماه
خفيه اشارة الى ان صاحب الكبيرة غير خارج عن الايمان وليس منزلا بين المنزلتين كما يقوله
القائلون بخلوده في النار فيه انه لا تمسك لهم في آية الوعيد على ما عرفت في آية البشارة
رد على ما ذهبوا اليه ق اخبار في معنى النهي كقوله تعالى ولا تضار اوضحه بالمثال وعدل عن
توضيح الكشاف بالنظير حيث قال كما تقول تذهب الى فلان فتقول له كذا تريد الامر وهو ابلغ من
صريح الامر والنهي لانه كان يتسارع الى الامتثال والانتهاء اقتصارا على ما هو فيه لان الكشاف
نظرا الى ان ما هو فيه الامر والنهي لا مجرد النهي اذ قوله وبالوالدين احسانا سيغني عنه احسانا
فقام الكشف ادعى الى ما في الكشاف ق كانه من ايهام ان المنهي سارع الى الانتهاء فهو
يخبر عنه المسارعة الى الانتهاء بكون اللطف والعزم على العمل والتأثر بالخطاب بحيث لا يتاتى
منه الخلاف فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني فان قيل ما ذكر انما يصح لو كان الاخبار بلفظ الماضي
ولا يكون قوله في الجواب قلنا وكذلك بالحال ما يستقبله العارف بمقتضى الحال ق ويعضده
قراءة لا تعبدوا وعطف قولوا عليه فيكون على ارادة القول عدل عما في الكشاف من تفسير
بين ان ما هي تفسير لا تعبدوا اما النهي ببيان ما تعسر بالعقول والنقل وان ذكر المحقق التفتازاني
نكتة للفصل وفي تفرع ارادة القول على كونه بمعنى النهي نظر لجواز ان يكون مع ذلك جوابا
لقسم دل عليه المعنى اذ التحليف كما يكون على الخبر يكون على الطلب ق فيكون بدلا عن الميثاق

كما يقوله

بنائي

Copyright © King Saud University